|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| CBD/COP/DEC/16/27 | | **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg** | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.: General  1 November 2024 Arabic Original: English | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية**

**المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

**الاجتماع السادس عشر**

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 5 من جدول الأعمال

*تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف*

**مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024**

**16/27- تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى مقرره [13/33](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-33-ar.pdf) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، الذي حدد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،[[1]](#footnote-1) بما يتماشى مع المادة 21، الفقرة 1 من النظام الداخلي لاجتماعاته[[2]](#footnote-2) تناوب منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، اعتبارا من اجتماعه السابع عشر،

*وإذ يحيط علما مع التقدير* بالعروض المقدمة من حكومة أرمينيا وحكومة أذربيجان باستضافة الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[[3]](#footnote-3) والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[[4]](#footnote-4)

1. *يقرر* أن الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ستعقد في يريفان، أرمينيا في الربع الأخير من عام 2026؛
2. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية إجراء مشاورات مع حكومة أرمينيا، بغية التفاوض بشأن ترتيبات الاستضافة بما يتفق مع القرارات السارية للأمم المتحدة وبالامتثال للمبادئ التوجيهية لتحضير اتفاقات الحكومة المضيفة التي تخضع لقرار الجمعية العامة 40/243[[5]](#footnote-5) من أجل الانتهاء من إعداد اتفاق البلد المضيف والتوقيع عليه قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ اجتماع مؤتمر الأطراف؛
3. *يدعو* الأطراف المهتمة من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى إخطار الأمينة التنفيذية بطريقة آنية بعروضها لاستضافة الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، العدد 30619. [↑](#footnote-ref-1)
2. المقرر 1/1، حسبما تم تعديله في المقرر 5/20. [↑](#footnote-ref-2)
3. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2226، العدد 30619. [↑](#footnote-ref-3)
4. المرجع نفسه، المجلد 3008، العدد 30619. [↑](#footnote-ref-4)
5. ST/AI/342. [↑](#footnote-ref-5)